

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161864

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161864-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ شركة ...

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/24م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2191) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-83002) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...) فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه فيما يخص بند الاستثمارات داخل السعودية، فيما يخص شركة ... ذكر المكلف أنه تم تزويد الهيئة بالمستندات المؤيدة للاستثمار والمسجلة باسم الدكتور ... والبالغة (500,000) ريال وذكر أنه يوجد إيضاح ضمن القوائم المالية المقدمة للهيئة يُفيد بزيادة رأس المال بمبلغ (6,000,000) ريال ولم يتم تعديل رأس المال مع العلم انه تم إضافة الزيادة للوعاء الزكوي وحساب الزكاة عليها حتى عام 2019م وذكر أنه تم تمويل الاستثمار من قبل الشركاء وليس من أموال الشركة. وفيما يخص شركة ... والغذائية: ذكر المكلف أنه تم التوضيح للهيئة أن شركة المنتجات هي شركة سعودية وأن عدم تسجيلها لا يكون مانع في قبول حسم الاستثمارات وأنه تم تمويل حصة الشركة ورأس المال الإضافي من قبل الشركاء وليس من أموال الشركة لعدم تملك الشركة أي موارد مالية. وفيما يخص شركة ... ذكر أنه تم تقديم التحويل البنكي والقيد المحاسبي الموضح به تمويل الحصة من قبل الشركاء، وذكر انه مما سبق يوضح المكلف أن جميع الاستثمارات تم تمويلها من الشركاء وليس من مال الشركة حيث إن الشركة لم تزاوّل نشاطها. أما بخصوص بند الاستثمارات خارج السعودية، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161864

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161864-2022)

هذا البند على أساس أنها تتمثل في استثمار في شركة ... مصر وتبلغ مبلغ (3,505,933) ريال سعودي وتعادل حصة الشركة 25,77%، وذكر بأن الوعاء الزكوي بالسالب لحصة الشركة في شركة ... وذكر أن استناد هيئة الزكاة للقرار الوزاري رقم (1005) لعام 1428هـ يخص الشركات القابضة ولدية شركات تابعة وهذا لا ينطبق على الشركة التي تمتلك نسبة 25,77% من رأس مال الشركة أقل من 50% وليس لديها السيطرة حتي يتم اعتبارها شركة تابعة، وذكر أنه تم تمويل الاستثمار تم من الشركاء من أموالهم الخاصة وليس من أموال الشركة بمعنى أنه تم تمويل الاستثمار من جاري الشركاء فكيف يتم استبعاد الاستثمارات وإخضاع الحساب الجاري للشركاء للزكاة.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/10/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وإنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص بند الاستثمارات داخل السعودية، حيث يطالب المكلف إلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه فيما يخص شركة ... ذكر المكلف أنه تم تزويد الهيئة بالمستندات المؤيدة للاستثمار والمسجلة باسم الدكتور ... والبالغة (500,000) ريال وذكر أنه يوجد إيضاح ضمن القوائم المالية المقدمة للهيئة يُفيد بزيادة رأس المال بمبلغ (6,000,000) ريال ولم يتم تعديل رأس المال مع العلم انه تم إضافة الزيادة للوعاء الزكوي وحساب الزكاة عليها حتى عام 2019م وذكر انه تم تمويل الاستثمار من قبل الشركاء وليس من أموال الشركة. وفيما يخص شركة ... والغذائية: ذكر المكلف انه تم التوضيح للهيئة أن شركة المنتجات هي شركة سعودية وأن عدم تسجيلها لا يكون مانع في قبول حسم الاستثمارات وأنه تم تمويل حصة الشركة ورأس المال الإضافي من قبل الشركاء وليس من أموال الشركة لعدم تملك الشركة أي موارد مالية. وفيما يخص شركة ...: ذكر أنه تم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161864

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161864-2022)

تقديم التحويل البنكي والقيد المحاسبي الموضح به تمويل الحصة من قبل الشركاء، وذكر أنه مما سبق يوضح المكلف أن جميع الاستثمارات تم تمويلها من الشركاء وليس من مال الشركة حيث أن الشركة لم تتناول نشاطها. في حين ورد في رد المستأنف ضدها أنها لم تقبل حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي نظراً لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة كما لم يقدم القوائم المالية للشركات المستثمر فيها، لذا لم تقم الهيئة بقبول حسم الاستثمارات الداخلية من الوعاء الزكوي، وذكرت أنه فيما يخص شركة ... للاستثمار فقد اتضح من القوائم المالية بأن الشركة (شركة ...) لم تكن من ضمن الشركاء الأساسيين في الشركة حيث يوجد زيادة في الاكتتاب برأس المال والتي لم يثبت ولم يسجل ملحق قرار الشركاء لدى وزارة التجارة وكاتب العدل، وقدم إقرار العامين 2016م وسدد الزكاة و2017م لم تكن هناك زكاة، كما أنه لم يقدم إقرار عام 2018م و2019م وقامت الهيئة بالربط على الشركة تقديرياً بموجب رأس المال الشركة وتم رفض الاعتراض وفيما يخص شركة ... وأنه تم البحث في نظام الهيئة برقم السجل التجاري للشركة والفروع ولم يتضح تسجيلها لدى الهيئة، وحيث انتهى قرار الفصل الى رفض اعتراض المكلف حيث أنه لم يقدم المستندات المؤيدة لتسجيل قرار الشركاء لدى وزارة التجارة وكاتب العدل كما تبين أن الهيئة لم تقم بقبول حسم الاستثمارات كون الشركات المستثمر فيها لم تسجل لديها وعليه يتبين أن هذه الاستثمارات لا تنطبق عليها شروط الحسم الواردة في المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (أ/4) من لائحة جباية الزكاة. استناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (أ/4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". ولما أن المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات تعدّ على أنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات ولا تعدّ قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من تلك المبالغ، وحيث اتضح أن الشركات المستثمر فيها والمذكورة في لائحة اعتراض المكلف هي شركات سعودية وداخل المملكة، حيث يُطالب المكلف أن يتم حسم الاستثمار في الشركات المستثمر فيها، وبالإطلاع على الدعاوى ذات الصلة فقد تبين وجود دعوى للمكلف مقيدة بالرقم (Z-167111-2022) تخص عام 2018م والتي تبين من خلالها استئناف المكلف على ذات البند أعلاه لذات الشركات المُستثمر فيها (شركة ...، شركة ...) ومُطالبة المكلف فيها بحسم الاستثمارات حيث أنه تم تمويل الاستثمارات من جاري الشركاء، وعليه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161864

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161864-2022)

فإنه لمطابقة وقائع الدعوى الحالية مع الدعوى المرتبطة والمُقيدة بالرقم المذكور أعلاه وبما أن مصادر التمويل كانت من (جاري الشركاء) وحيث أن جاري الشركاء من الأرصدة التي تضاف للوعاء الزكوي، تنتهي الدائرة إلى قبول حسم الاستثمارات المقابلة (الاستثمار الخاص بشركة ... للاستثمارات، الاستثمار في شركة ... والغذائية، شركة ...) التي مَوَّلَت عن طريق جاري الشركاء لاستقامة المعالجة الزكوية.

وحيث إنه فيما يخص الاستثمارات خارج السعودية، وحيث إن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها تتمثل في استثمار في شركة ...- مصر وتبلغ مبلغ (3,505,933) ريال سعودي وتعادل حصة الشركة (25,77%)، وذكر بأن الوعاء الزكوي بالسالب لحصة الشركة في (شركة ...) وذكر أن استناد هيئة الزكاة للقرار الوزاري رقم (1005) لعام 1428هـ يخص الشركات القابضة ولدية شركات تابعة وهذا لا ينطبق على الشركة التي تمتلك نسبة (25,77%) من رأس مال الشركة أقل من (50%) وليس لديها السيطرة حتي يتم اعتبارها شركة تابعة، وذكر أنه تم تمويل الاستثمار تم من الشركاء من أموالهم الخاصة وليس من أموال الشركة بمعنى أنه تم تمويل الاستثمار من جاري الشركاء فكيف يتم استبعاد الاستثمارات وإخضاع الحساب الجاري للشركاء للزكاة. في حين ورد في رد المستأنف ضدها أن المكلف لم يقدم القوائم المالية المدققة المعتمدة من محاسب قانوني والمصادق عليها من الجهات النظامية والخاصة بالعام محل الخلاف 2016م كما أنه لم يدفع الزكاة المستحقة عليها أثناء الإقرارات الزكوية وفقاً للنظام. واستناداً على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". واستناداً على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161864

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161864-2022)

الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". وحيث إنه بعد الرجوع إلى المستندات المقدمة في ملف الدعوى فإنه بالنسبة للاستثمار الخارجي (...) تبين ما هو آت: بالاستناد على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أُشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة اتضح أن المكلف أرفق القوائم المالية للشركة المستثمر فيها والمعمدة من محاسب في بلد الاستثمار (مصر) لعام 2016م، كما أن المكلف أرفق تفاصيل حساب الزكاة للشركات المستثمر فيها خارج السعودية لعام 2016م، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من أن المكلف لم يقدم القوائم المالية المدققة والمعمدة من محاسب قانوني حيث إن المكلف قدّم رفق استئنائه تفاصيل احتساب زكاة استثماره في الشركة الخارجية والقوائم المالية المدققة للشركة المستثمر فيها، ومما سبق ذكره فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف بحسم الاستثمارات في شركات خارج المملكة لتقديره المستندات المؤيدة لوجهة نظره.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2191) الصادر في الدعوى رقم (Z-83002-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات داخل السعودية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161864

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161864-2022)

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات خارج السعودية).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.